

54- شرح منهج السالكين) كتاب البيوع (للعلامة الشيخ السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة الثاني رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين - 00:00:00 في كتاب البيوع في باب الخيار وغيره. قال رحمه الله اذا اختلفا في الثمن تحالفوا وكل منهما الفسخ وقال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجة - 00:00:18

قال رحمه الله باب السلم يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة اذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن وذكر عجلة واعطاه الثمن قبل التفرق عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الشمار السنة والسنطين فقال من اسلف - 00:00:36

ووزن معلوم الى اجل معلوم وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها اداتها الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. رواه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:59

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اهاما بعد توقف بنا الكلام على قول المؤلف واذا اختلفا في الثمن تحالفوا وكل منهما الفسخ هذا ايضا من صور اختلاف المتباعين ان يختلفا في الثمن - 00:01:19

ان يقول البائع بعترتك عشرة او بعترتك اية عشرة. فيقول المشتري بل بثمانية ما الحكم المؤلف رحمه الله يقول تحالف اي حلف كل واحد منها لان كلا منها مدع ومدع عليه - 00:01:39

البائع مدع ومدع عليه. وهكذا بالنسبة للمشتري وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه المسألة اعني اختلاف المتباعين في الثمن لا تخلو من ثلاث حالات - 00:02:00

الحالة الاولى ان يكون لاحدهما بينة ان يكون لاحدهما بينة بمعنى تحالفوا واحدهما له ببينة فحينئذ القول ما قالته البينة فلو باعه سلعة بالف وقال المشتري بل هي بثمانية واحذر بینة تشهد بقوله او تشهد لقوله فالقول قوله - 00:02:25

هذه الحالة الاولى. الحال الثانية الا يكون لهما او لاحدهما بینة هيا ان لا يكون لهما او لاحدهما بینة. لكن تدل القرينة على صدق قول احدهما بان كان ما يدعى الاخر - 00:02:58

اما يخالف العرف والعادة باعه سيارة تساوي خمسين الفا ادعى المشتري انه اشتراها بخمسة عشر الفا وقال البائع بل هي بخمسين هي بخمسين فالقول قوله الباقي في هذه الحال كذلك ايضا لو كانت السيارة تساوي خمسين الفا - 00:03:23

ودع البائع انه باعها بمنتهى وانكر المشتري فالقول قوله المتشتري في هذه الحال لماذا؟ نقول لان القرينة تدل على صدق قوله اذا اذ لم يكن لاحدهما بینة دلت القرينة على صدق قوله احدهما فان القرينة في هذه الحال يعمل بها - 00:03:51

الحال الثالثة الا يكون ثم بینة ولا قرينة ان لا يكون هناك بینة ولا قرينة المشهور من مذهب الامام احمد انهما يتحالفان فيحلف بائع اولا ما بعترته بعترته بعترته - 00:04:20

فينفي ما ادعاه المشتري ويثبت ما ادعاه هو ثم يحذف المشتري ثانيا ما اشتريته بعترته وانما اشتريته هذا هو الحكم على المشهور من مذهب الامام احمد والحقيقة ان القول بالتحالف لا دليل عليه - 00:04:42

ليس عليه دليل ولهذا كان القول ان القول قوله البائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتباعين فالقول ما قال البائع او يتزدادان ولا ان البائع لم يرتضى باخراج هذه السلعة الا بثمن يرتضيه - 00:05:06

البائع لم يرظى باخراج هذه السلعة عن ملكه الا بثمن يرتضيه على هذا نقول القول قول البائع وفي المسألة قول ثالث ان القول قول المشتري فلو قال مثلاً البائع بعتك هذه السلعة بعشرة - [00:05:33](#)

وقال المشتري بل بثمانية يقولون القول قول المشتري لماذا؟ قالوا لانهما اعني المتباين اتفقا على الثمانية ثمانية اقر بها البائع واقر بها المشتري فهما قد اتفقا على الثمانية واحتلما فيما زاد - [00:05:55](#)

فالبائع يدعىها والمشتري ينفيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من اتى والذى يدعى ما زاد على الثمانية من البائع اذا هو مدع فعليه البينة - [00:06:17](#)

لكن القول الثاني وهو ان القول قول البائع هو الا ظهر كما سبق يقول المؤلف رحمة الله وكل منهما الفسخ يعني اذا لم يرظى احدهما بقول الاخر يقول المؤلف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً بيعته اقال الله عثرته - [00:06:37](#)

في بيان الاقالة والاقالة هي رفع العقد او طلبوها الفسخ هذا الخلاف ان الاقالة فسخ او ليست فسخاً يقول من اقال مسلماً بيعته اقال الله عثرته انكم اقاله - [00:06:59](#)

يا عبد الله فيها ضمير لا احذف لها. من اقال مسلماً بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة حكم اقالة الاقالة بالنسبة للنادم مستحبة سواء كان ذلك للبائع امن المشتري الندم قد يكون للبائع - [00:07:22](#)

كما لو اشتري عقاراً بمليون ريال ثم ندم فيشرع للبائع ان يقيله وكذلك البائع لو باع عقاراً ثم ندم في شرع للمشتري ان يقيله ولا فرق في جواز الاقالة بين ان تكون بممثل الثمن - [00:07:44](#)

او بدونه او اكثر سواء كانت بممثل الثمن ام كانت باكثر من الثمن ام كانت باقل من الثمن كلها جائزة لعموم الحديث من اقال مسلماً بيعته ما قال الله عثرته - [00:08:07](#)

يوم القيمة رواه آآ ابو داود وابن ماجة ثم قال المؤلف رحمة الله باب السلام ويقال السلف وهو في اللغة بمعنى التقديم لغة بمعنى التقديم فقول النبي عليه الصلاة والسلام من اسلف او من اسلف - [00:08:26](#)

يعني قدم واما اصطلاحاً او شرعاً السلام هو بيع موصوف في الذمة مؤجل في ثمن مقبوض في مجلس العقد بيعه موصوف في الذمة مؤجل في ثمن مقبوض في مجلس العقد - [00:08:52](#)

اولاً قولنا بايع موصوف في الذمة بيع موصوف في الذمة احترازاً من الموصوف المعين كمال القلب بعتك هذه السيارة التي صفتها كذا وكذا هذا موصوف معين مؤجل احترازاً من الحال - [00:09:15](#)

لان السلام على المشهور لا يصح حالاً بل من شرطه التأجيل في ثمن مقبوض في مجلس العقد يعني انه لابد من قبض الثمن في مجلس العقد فلو لم يقبض الثمن لم يصح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:09:36](#)

من اسلم في شيء فليسلم وفي لفظ فليسلم اذا السلام بيع موصوف في الذمة. فيه تقديم للثمن وتأخير للمثمن والبيوع باعتبار التقديم والتأخير على اقسام اربعة على اقسام اربعة نلاحظ السلم فيه تقديم للثمن وتأخير - [00:09:56](#)

طيب هناك ايضاً تأخير للثمن وتقديم للمثمن عكس السلام وبهذا نعرف ان البيع من حيث حلول الثمن تأجيله على اربعة اقسام. القسم الاول بيع حال وهذا غالب البيوع نقول اشتريت منك هذا الكتاب بهذه العشرة - [00:10:26](#)

والثاني بيع حال بمؤجل حال اشتريت منك هذه السيارة بمائة الف مؤجلة والثالث بيع مؤجل حال وهذا هو السلام والرابع بيع مؤجل بمؤجل وهذا لا يجوز لانه بيع كاره بكاره - [00:10:56](#)

هذه انواع البيوع من حيث الحلول ومن حيث التأجيل يقول المؤلف رحمة الله يصح السلف الى اخره والسلام قد دل الله قد دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنظر الصحيح - [00:11:27](#)

اما الكتاب فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابيتم بدين الى اجل مسمى اكتبوه وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهمما ذلك بانه السلم واما السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهمما - [00:11:50](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قدم المدينة وهم يسرفون في التumar السنة والستين فقال من اسلم من اسلف في شيء فليسلف في

معلومات ووزن معلوم الى اجل معلوم واما الاجماع فقد اجمع المسلمين في الجملة على جواز السنة - 00:12:10

واما النظر الصحيح فانه يقتضي جواز السلام بما فيه من المصلحة لکلا الطرفين المسلم والمسلم اليه لان حقيقة السلم ان فيه مصلحة لكليهما انا مثلا اذا اسلمت اليك باصع من البر قلت خذ هذه منة الف - 00:12:34

باصع من البر هذا البر لو اشتريته منك نقدا ربما ان الصاع يساوي خمسة عشر لكن اذا اجل يكون الصعب کم عشرة فيستفيد المسلم انه ينقص من من قدر من قيمة السلعة - 00:13:02

ويستفيد المسلم اليه انه ينتفع بالثمن في هذه المدة ومعلوم ان ما فيه مصلحة للطرفين والمتعاقدین وليس فيه محظوظ شرعی فان الشريعة تأتي بجوازه ثم اعلم ايضا ان بعض العلماء - 00:13:22

زعم ان السلم على خلاف القياس ان السلم على خلاف القياس وقالوا لولا ان النص ورد به لقلنا بتحريمته فقالوا ان السلم على خلاف القياس وهذا القول تعني القول بان السلم على خلاف القياس - 00:13:42

فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان الشرع هو القياس الشرع هو الحكم لا انه محظوظ عليه ولا تأتي نجعل القواعد والظوابط التي ذكرها العلماء هي التي تحكم على الشرع - 00:14:08

وهي التي يسار عليها واذا خالف الشرع قلنا هذه خلاف القياس. بل الشرع هو القياس وثانيا ان قولهم انه بيع معدوم هذا غير صحيح لأن السلم بيع موصوف في الذمة - 00:14:30

لان البيع قد يقع على الاعيان وقد يقع على الاوصاف وبيع السلم من الثاني وهو مما وقع على الاوصاف فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك - 00:14:50

ومن المعلوم انه عند حصول عقد السلم المسلم فيه ليس موجودا عند المسلم اليه الجواب ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك يحمل على سورتين او على احد سورتين - 00:15:15

الصورة الاولى ان يبيع شيئا لا يملکه والصورة الثانية ان يبيع الشيء لان او يبيع معدوما والصورة الثانية ان يبيع شيئا ثم يذهب ويتملكه ويبيعه الحديث محمول على احدى سورتين - 00:15:32

الصورة الاولى ان يبيع شيئا لا يملك او شيئا معدوما والصورة الثانية ان يبيع ما لا يملك ثم يتملك ويبيع اقول لك بعتك هذا العقار. وانا لا املكه ثم اذهب واتملكه وابيعه واياك - 00:15:55

العبرة حال العقد في حال العقد لم يكن البائع مالكا العين المباعة فتبيين بهذا ان القول بان السلم على خلاف القياس قول غير صحيح بل هو قول باطل الواقع قولون باطل - 00:16:18

في عنا الشريعة هي القياس والشريعة هي الحاكمة وهي المهيمنة على جميع الاشياء يقول المؤلف رحمة الله يصح السلام يصح السلام في كل ما ينضبط بالصفة. هذا من شروط صحة السلام ان يكون المسلم - 00:16:39

فيه مما ينضبط بالصفة بكير فيما يکال وبوزن فيما يوزن وبعد فيما يعد اذا كان لا يختلف. وبذرع فيما يزرع فيقول مثلا اسلمت اليك في عشرة اصع من البر ويصفها - 00:17:01

يقول اذا ظبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اذا ظبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن كمية جنسا وقديرا جودة ورجاء التي يختلف بها الثمن من حيث الجنس ومن حيث النوع - 00:17:24

ومن حيث الكمية ومن حيث الكيفية التي هي الصفة قال وذكر اجله وذكر اجله يقول استمنت اليك في اصعب تحل في رمضان تحل في ذي الحجة لانه اذا لاولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم - 00:17:52

ولانه اذا لم يذكر الاجل حصل الخلاف بين المتعاقدين المسلم يقول اعطي وال المسلم اليه قل لن يحل بعد وليس هناك اجل يرجع اليه قال واعطاه الثمن قبل التفرق لقوله عليه الصلاة والسلام فليسلف يعني فليقدم - 00:18:15

اسلم اليه ولم يقدم الثمن بطل وان قدم بعضه صح فيما قدم دون ما لم يقدم فلو قال اسلمت اليك اسلمت اليك بهذه بعشرة الاف ريال اه في مائة صاع من البر - 00:18:41

اقصاء من البر واعطاه خمسة الاف يصح فيما قابل الخمسة ويبطل فيما قابل الخمسة التي لم تقبض يقول عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:19:04](#)

وهم يسرفون في الشمار السنة والستين وقال من اسلف في شيء وفي رواية من اسلم في شيء فليس في شيء فليقدم في كيل معلوم يعني فيما يقال وزن معلوم يعني في ماء يوزن الى اجل معلوم - [00:19:21](#)

هذا ما يتعلق بالسلام اذا السلام من اهم شروطه اولا ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن وثانيا ذكر الاجل وثالثا التقابل قبل ان يقبض الثمن كاملا قبل التفرق ان يقبض الشملة - [00:19:44](#)

ي泯ينا القبلة التفرق. يقول المؤلف رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه قول من اخذ اموال الناس ظاهره لا فرق بين ان يأخذ هذه الاموال - [00:20:07](#)

على سبيل القرض او ان يأخذها على سبيل الوديعة او ان يأخذها على سبيل العربية او ان يأخذها على سبيل الرهن فكل من اخذ مالا او اموالا من الناس وهو داخل في هذا - [00:20:28](#)

قال من اخذ اموالا الناس والناس هنا يشمل كل معصوم من مسلم وكافر والمعصومون كما تقدم لنا اربعة المسلم والمعاهد والذمي والمستأمن يقول يريد ادائها. يعني ان من نيته ان يؤدي - [00:20:50](#)

فاقتراض مالا ومن نيته ان يؤدي اشتري سلعة وثبت في ذمته ثمنها ومن نيته ان يعطي البائع الثمن اودع وديعة ومن نيته ان يدفعها للمودع المودع اذا اذا طلبها يقول يريد ادائها ادى الله عنه - [00:21:11](#)

عد الله عنه وقوله ادى الله عنه هذا يشمل ثلاث صور الاولى ان ييسر الله تعالى له من اسباب الرزق ما يتمكن به من اداء هذا الدين ويكتسب ويؤدي الدين - [00:21:39](#)

والصورة الثانية ان ييسر الله عز وجل له من عباده من يعينه على اداء هذا الدين من زكاة وصدقة وهبة ونحوها والصورة الثالثة ان الله تعالى يتحمل عنه ذلك يوم القيمة - [00:22:02](#)

ان الله عز وجل يعني اذا لم يحصل الصورة الاولى والثانية ان الله تعالى يتحمل عنه ذلك يوم القيمة تتبيّن ان قوله يريد ادائها ادى الله عنه ان اداء الله شامل - [00:22:21](#)

لاولا ان ييسر له اسباب الرزق والكسب مما يكون سببا لاداء هذه الاموال الى اهلها وثانيا ان ييسر الله عز وجل له من يعينه على ثالثا اذا لم يحصل لا هذا ولا هذا ان الله تعالى يتحمل عنه ذلك يوم القيمة. قال ومن اخذها يريد اتفاها - [00:22:38](#)

من اخذها اموال الناس يريد اتفاها يعني انه ان من نيته الا يريد اتفاها والا يؤديها اتفاها الله اتفاها الله واتفاق الله له له معنيان المعنى الاول ان يتلفه في الدنيا - [00:23:08](#)

حسا او معنى الثاني ان يكون اتفاها في الآخرة اذا اتفاها الله شامل للاتفاق في الدنيا وشامل للاتفاق في الآخرة اما الاتفاق في الدنيا فهو فقد يكون اتفاها حسيا لا هلاكه وموته - [00:23:29](#)

وقد يكون اتفاها معنويا قد يكون اتفاها معنويا بان يتلف ما عنده من من الاملاك والبيوت والعقارات ونحو ذلك وشأن اتفاها يوم القيمة وذلك بما يناله من الجزاء والعقوبة - [00:23:51](#)

هذا في هذا الحديث فيه التحذير من اخذ اموال الناس وان الواجب على من اخذ اموال الناس ان يؤديها سواء كانت هذه الاموال اخذها على سبيل القرض او على سبيل العالية او غير ذلك - [00:24:10](#)

ولهذا قال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ويؤخذ من هذا الحديث ايضا وجوب وجوب حفظ الامانات والاموال التي عند الانسان ووجه ذلك ان الانسان اذا كان عنده امانة فانه مأمور بادائتها - [00:24:31](#)

ومن لازم اداء الحفظ لانه اذا لم يحفظ كيف يؤدي وعلى هذا فيجب على المستعير والمرتهن والمودع ان يحفظوا العين التي تحت ايديهم لماذا؟ نقول لانه لا يمكن ان تؤدي هذه الاعيان الى اصحابها وملائكتها الا - [00:24:59](#)

في حفظها ثم قال المؤلف رحمة الله باب الرهن والظمان والكفالة هذا الباب اشتمل على على امور ثلاثة. اولا الرهن ما هو الرهن

الرهن في اللغة بمعنى الحبس ومنه قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت - 00:25:22

رهينة واما شرعا فالرهن توقية دين بعين يمكن استيفاءه منها او من بعضها او من ثمنها توقية دين بعين يمكن استيفاؤه يعني هذى العين منها او من بعضها او من ثمنها - 00:25:52

مثال ذلك افترضت منك مئة الف ريال وقلت لي اعطيك رهنا فاعطيتك سيارتي السيارة قد تكون قيمتها مساوية للدين مئة الف وقد تكون اكثر وقد تكون اقل فان كانت السيارة كانت قيمة السيارة اكبر من الدين فيستوفي منها - 00:26:21

فيبيع هذه السيارة بمئة وخمسين الف فيأخذ مئة ويعطيني كم؟ خمسين وان كانت اقل استوفى ما حصل منها وبقي الفرق او الزائد دينا في ذمة الآخر وان كان مساويا فالامر واضح - 00:26:52

اذا توقية دين بعين يمكن استيفاءه يعني هذا الدين منها من التبعيض او من بعضها او من ثمنها وقول منها او من بعضها فيما اذا كان الدين من جنس اذا كان الرهن من جنس الدين - 00:27:13

اذا كان الرهن من جنس الدين او من ثمنها فيما اذا كان الرهن ليس من جنس الدين يعني مثلا لو افترض منه ضرا وطلب منه رهنه بر لكن هذا نوع وهذا نوع - 00:27:33

وهنا يستوفي منه او من بعضه ولو رهن ولو افترض منه دراهم ورهنه سيارة يستوفي من والرهن والضمان هي من من الامور التي يتتوثق الانسان بها بحقه والامور التي يتتوثق بها الامور التي يتتوثق بها خمسة - 00:27:50

الرهن والضمان والكفالة والشهادة والكتابة هذه خمسة امور يحصل بها التوقيت بالنسبة للحقوق اولا الرهن قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة والثاني الظمان سيأتي تأليفه - 00:28:20

ودليل الظمان والكفالة ولمن جاء به حمل بعيد وانا به زعيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والثالث الكتابة قال الله تعالى بل الرابع الكتابة يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبواه - 00:28:57

والخامس الشهادة لقوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. الاية هذه الامور الخمسة منها ثلاثة في عقود وهي الرهن والضمان والكفالة واما الشهادة والكتابة فليست عقدا - 00:29:27

اذا الامور التي يتتوثق بها يا احمد كم خمسة ما هي احسنت يقول قال رحمة الله وهذه وثائق بالحقوق الثابتة هذه وثائق الحقوق الثابتة وعلم من قوله رحمة الله بالحقوق الثابتة ان الحقوق التي لم تثبتت 00:29:53

لا يطلب لها رهن لان الرهن فرع عن ثبوت الحق الرهن فرع عن ثبوت الحق فإذا لم يثبت الحق لم يثبت فلو جاء انسان وقال الا اطلبك مئة الف ريال اعطيه - 00:30:17

واحنا نتوثق به نقول قبل الرهن اثبت الحق ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم يقول مالك رحمة الله فالرهن يصح بكل عين يصح بيعها يصح بكل عين يصح بيعها - 00:30:36

وعلم من قوله يصح بيعها ان ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه لانه لا يستفيد شيئا ولا يتتوثق بذلك فلو رهنه كلبا لا يصح لماذا؟ لانه لا يصح بيعه. فلو لم يفي - 00:30:57

صاحب الحق بحقه هل يمكن من له الحق ان يسترد حقه ان يبيع الكلب لا ما يمكن اذا ما صح بيعه صح رهنه. وما لا فلا ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا - 00:31:21

يستثنى من ذلك او استثنى العلماء من ذلك مسألتين المسألة الاولى الثمر قبل بدو صلاحه والمسألة الثانية الزرع قبل اشتداده ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز والزرع قبل اشتداده لا يجوز - 00:31:40

لو اخذنا بالقاعدة ما صح عنه قلنا لا يصح لا يصح رهن الثمر قبل بدو صلاحه ولا الزرع قبل اشتداد حبه ومع ذلك اجاز الفقهاء رحهمهم الله الثمر قبل بدو صلاحه - 00:32:00

واسأل الزرع قبل السداد قبل اشتداده لماذا؟ قالوا لان حق المرهن لن يضيع فان قدر ان الثمر الذي لم يbedo صلاحه بدا صلاحه استوفى حقه وان قدر ان حقه حل - 00:32:19

او اراد المطالبة قبل بدو الصلاح فان حقه لن يضيع مثال ذلك لو ان شخصا طلب مني دينا اقرظته عشرة الاف ريال وقلت اعطي
رها فرهني فرهنتي ثمرا لم يbedo صلاحه - 00:32:40

هنا يصح طيب كيف يصح ولا يصح بيعه يقول انا حقي لن يضيع لانه ان كان الحق لا يحل الا بعد الصلاح فواضح اني استوفى منه
بعد الصلاة. وان قدر انه ترث - 00:33:01

او ان الحق حل قبل بدو الصلاح ولن يضيع الحق يعني وجود الرهن او عدم وجود الرهن لا يضيع اصل الحق ولذلك ما نقول الحقوق
التي ليس فيها رهن لا تثبت - 00:33:19

الرهن مجرد توثقة اذا نقول الرهن يصح بكل عين يصح بيعها كما صح بيعه صح رهنه والحكمة من ذلك او العلة في ذلك ان ما لا
يصح بيعه لا يمكن للمرتهن ان ان - 00:33:35

يتوثق به لحق ان يتوثق به لحقه لانه لا فائدة منه استغنى او يستثنى من ذلك ماذا؟ مسألتان المسألة الاولى الثمر قبل بدوي والمسألة
الثانية الزرع قبل اشتداده. يقول المؤلف رحمة الله فتبقي امانة - 00:33:54

عند المرتحل العين المرهونة تبقى امانة عند المرتهن والامانة كل ما قبضه الانسان من غيره باختيار ورضى فكل عين
حصلت هي للانسان باذن من المالك من الله عز وجل او من المالك فهي امانة - 00:34:16

كل عين حصلت باذن فهي امانة يقول لا يظمنها الا اذا تعدد او فرط كسائر الامانات الامانات اذا تعدد او فرط والفرق بينهما ان
التعدي فعل ما لا يجوز والتفريق - 00:34:46

ترك ما يجب اذا لو قدر ان الرهن ترث عند المرتحل من غير تعدد ولا تفريط فانه لا ضمان عليه والسبب نقول لان يده يد امينة وبهذا
نقول ان الایدي - 00:35:07

من حيث القبض والضمان ثلاثة انواع يد امينة ويد غاصبة ويد مالكة الایدي ثلاثة انواع يد امينة وهي كل من حصلت العين تحت
تحتها باذن المستعير والمرتهن والمستأجر والمودع ونحو ذلك - 00:35:28

والثاني يد غاصبة وهي كل من حصلت العين تحتها او تحت يدها بغير اذن في غير اذن فهي يد غاصبة الغاصب مثلا الذي يأخذ المال
قهرها يده يد وكالامين اذا تعدد او فرط - 00:36:01

تنتقل يده من الامانة الى الخيانة والغصب فمثلا اعترت شخصا سينا اودعت انسانا وديعة قلت انا اريد السفر سيارتني احفظها الان يده
يد امانة بعد ذلك صار يستعملها يتمشى ويذهب مشاوير - 00:36:31

هنا بمجرد استعمالها بغير اذن تنتقل يده من الامانة الخيانة والغصب سيكون حكم الغاصب يضمن اليد الغاصبة تضمن العين
ومنفعتها وما ترتب عليها ايضا يضمن العين وما ترتب عليها - 00:36:55

الثالث يدم مالكة هذه ما يحصل من تلف عليها مثلا يملك سيارته وقدر الله ان تحرق فراقها هل نظمن احد لا ايضا من احد اذا الایدي
الایدي من حيث الظمان على اقسام ثلاثة - 00:37:17

يد امينة ويد غاصبة ويد مالكة فاما اليد الامينة فلا ضمان عليها الا بتبعد او تفريط واما اليد الغاصبة فتضمن مطلقا تضمن العين
ومنفعتها وما يترتب عليها واما الثالث اليد المالكة - 00:37:39

هذه تفوت على صاحبها ولا يقال انا ننظم احدا لانها ملكه وتحت بيده يقول المؤلف رحمة الله كسائر الامانات رسائل الامانات مثل
ماذا العربية الوديعة العين المستأجرة اللقطة قال فان حصل الوفاء التام انفك الرهن - 00:38:03

حصل الوفاء التام يعني من قبل الراهن انفك الرهن فلو اقترب منه دراهم او اشتري منه سلعة. وكان الثمن مؤجلا ورهنه عينا ثم
حصل الوفاء ترى منه سلعة بعشرة الاف ريال - 00:38:34

وطلب منه رهن ثم ان الراهن وفي الدين فان الرهن ينفك حينئذ ولا يكون للمرتهن عليه سلطة فيه قال وان لم يحصل وطلب
صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه - 00:38:53

وان بقي من الدين شيء يبقى دينا مرسلا بلا رحم اذا حصل الوفاء التام انفك الرحم وان لم يحصل بمعنى انه حل الاجل اولا يطالب

المرتهن الراهن بالسداد والوفاء - 00:39:20

فيقول انت في ذمتك لي كذا وكذا وفني هذا الدين فان وفاه انفك الرحم تاما انفك الرهن وان لم يوفه فان صاحب الحق يقول وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه - 00:39:42

لكن هنا لابد ان بيع عن طريق الحاكم قال وطلب صاحب الحق بيع رحم يعني من الحكم اذا قدر انه قال وفني الدين ولم يوفه. حينئذ يرتفع الامر الى الحاكم - 00:40:02

الحاكم يأمر ببيع هذا الرهن حينئذ اذا بيع هذا الرهن فاما ان يكون مساويا للدين او اكثر من الدين او اقل من الدين يقول المؤلف رحمه الله وجب بيعه والوفاء من ثمنه - 00:40:16

فيما اذا كان اكثر من الدين وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه عليه مئة الف وبيعه بمئة وخمسين. يقول الخمسون تقول لربها وان بقي من الدين شيء كما لو كانت السيارة بثمانين - 00:40:37

والدين مئة الان بقي عشرون. يبقى دينا مرسلا بلا رهن يبقى دينا مرسلا بلا رحيم واضح اذا قال قائل هل للمرتهن حينئذ الذي تبقى له عشرون ان يطلب لهذا الدين - 00:40:57

رهنا نقول لا لان الاستدامة اقوى من الابتداء فهمتم مثال ذلك لو قدر ان اني افترضت من شخص مئة الف ريال وراهنته سيارتي لما حل الاجل ولم يكن عندي شيء - 00:41:16

طلب المرتهن من الحاكم طلب مني السداد وقلت ما عندي شيء ارتفع الى الحاكم الحاكم امر ببيع السيارات بيعت السيارة بعشرين بثمانين الفا كم باقي الان باقي عشرون لا يصح بالنسبة للمرتان يقول العشرون التي في ذمتك لي اريد رهنا بها - 00:41:36

لان هذه العشرين تابعة للرهن في السابق فهي ليست ابتداء دين ليس الدين جديدا وابتداء دين والقاعدة ان الاستدامة اقوى من الابتداء وايضا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يقول المؤلف رحمه الله - 00:41:57

وقوله يبقى دينا مرسلا الدين المرسل اي المطلوب ويقابل الدين المؤوث لان الديون نوعان خيول موثقة وديون مرسلة وتوثيق الدين قد تكون برهن وقد تكون بضمانته وقد تكون بضمانته او كفالة - 00:42:16

والدين المرسل هو الذي لم يوثق لا برهن ولا بضمانته ولا بكفالة قال رحمه الله وان اتلف الرهن وان اتلف الرهن احد فعليه ضمانه يكون رهنا اتلف الرهن لا يخلو او تلف الرهن لا يخلو من حالين - 00:42:42

الحالة الاولى ان يكون تلفه لآفة سنوية مما لا صنع للإدمي فيه هنا يقول يقول لادمي فيه هنا يقال الرهن قد فات على الراهن لانه بيد المرتهن امانة والحال الثانية ان يكون التلف بفعل ادمي - 00:43:06

عليه ضالله من الذي يطالبه؟ نقول الذي يطالبه هو المرتهن اذا ضمن فان هذا الضمان يكون رهنا بدلا عنه. لان البديل له حكم المبدل منه مثال ذلك لو اني افترضت منه مئة الف ورهنته سيارتي - 00:43:31

وقدر الله عز وجل ان حصل امطار وصواعق فاصابت صاعقة السيارة فاحرقتها على من يكون الضمان ما في ضمان لان لان المرتهن لم يتعدى ولم يفرط لكن لو كان التلف - 00:43:52

من ادمي بمعنى ان شخصا سرق السيارة واتلفها نقول هنا ما يظممن به هذا المتألف يكون رهنا بدلا عن السيارة التي تلفت نقف على هذا الله اعلم - 00:44:11